[210] فباعوها). وقال النسائي في [السنن]: (النهى عن الانتفاع بما حرم الله عزوجل. أخبرنا اسحق بن ابراهيم، قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا، قال: قاتل الله سمرة ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها. قال سفيان: أذابوها). وقال الغزالي في [احياء العلوم]: (ومن الوقت الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا فقال: أول ربا أضعفه ربا العباس، ما ترك الناس بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضى الله عنه: لعن الله فلانا، هو أول من سن بيع الخمر). وقال عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن مسرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي في [عمدة الاحكام]: (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. جملوها: أذابوها). وقال ابن الاثير الجزرى: ([خ م س] ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها. هذه رواية البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي قال [أ] بلغ عمر أن سمرة بن جندب باع خمرا فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم ؟ الحديث). وقال علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن _____